

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١
والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتها :

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان
بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢٠ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة مصر
للمقاومة والتسويق والحفظ المركزي :

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكاني المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة
بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٤ على الحل :

وعلى موافقة السيد اللواء نائب محافظ القاهرة لمنطقة الغربية بالتفويض
بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٥ على الحل :

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير
بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان :

قرار:

- مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة مصر للمقاومة
والتسويق والحفظ المركزى لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها عام ٢٠٠١ وحتى تاريخه .
- مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،
وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر في ٢٠٠٥/١/٣١

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. م / محمد إبراهيم سليمان